مؤسسة الـــروَّاد
للتعاون والتنمية
Al-Rowad Foundation
for Cooperation and Development

RCD-4-3

سياسة تضارب المصالح في اللجان

Conflict of Interest for Committees Policy

رقم الإصدار Version No	:	V01
تاريخ الإصدار Issue Date	:	01/06/2026

تحرص مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية على إرساء بيئة تنظيمية تقوم على مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، والكفاءة، بما يعزز من جودة الأداء المؤسسي ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

وفي هذا السياق، تأتي هذه السياسة كجزء من مجموعة السياسات واللوائح الداخلية التي تنظم العمل في مختلف مجالات المؤسسة، وتحدد الأدوار والمسؤوليات وآليات التنفيذ والرقابة، بما يتماشى مع القيم والمبادئ الأساسية التي تتبناها المؤسسة.

تهدف هذه السياسة إلى توحيد الإجراءات والممارسات، وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية والأخلاقية، مع تعزيز ثقافة العمل المؤسسي وتطوير الأداء المستدام.

تم إعداد الإصدار الأول من سياسة تضارب المصالح في اللجان لمؤسسة الرواد للتعاون والتنمية من قبل مجلس الأمناء، وتم اعتمادها رسمياً من المدير التنفيذي للمؤسسة

1. المقدمة والهدف

تلتزم مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية بأعلى معايير الحوكمة والنزاهة والشفافية في اتخاذ القرارات. تهدف هذه السياسة إلى حماية سمعة المؤسسة ومصداقيتها من خلال وضع قواعد واضحة لتحديد، والإفصاح عن، وإدارة حالات "تضارب المصالح" الفعلي أو المحتمل بين أعضاء اللجان المختلفة بالمؤسسة (مثل: لجان المشتريات، لجان التوظيف، اللجان الفنية، ومجلس الإدارة).

2. تعريف تضارب المصالح

يحدث تضارب المصالح عندما تتداخل **المصلحة الشخصية أو المهنية أو المالية** لأحد أعضاء اللجنة (أو أحد أفراد عائلته حتى الدرجة الرابعة) مع مصلحة المؤسسة، مما قد يؤثر سلباً على حياديته وموضوعيته في اتخاذ القرار.

أمثلة شائعة في اللجان:

في لجنة التوظيف: وجود صلة قرابة بين عضو اللجنة وأحد المتقدمين للوظيفة.

في لجنة المشتريات: أن يكون عضو اللجنة مالكاً، أو شريكاً، أو قريباً لصاحب شركة تقدمت بعرض للمناقصة.

في اللجان الفنية: تلقي عضو اللجنة لهدايا أو مزايا من جهة مستفيدة من قرارات اللجنة.

3. الإجراءات التنفيذية لإدارة تضارب المصالح

لضمان نزاهة أعمال اللجان، يلتزم كل عضو باتباع السلسلة الإجرائية التالية في كل اجتماع أو قرار:

1. التوقيع السنوي والافصاح المبدئي

قبل بدء أعمال اللجنة

يوقع كل عضو لجنة عند تعيينه (أو سنوياً) على "إقرار عدم تضارب المصالح". وفي بداية كل مشروع أو مناقصة، يلتزم العضو بمراجعة قوائم المتقدمين أو الموردين للتأكد من عدم وجود صلة قرابة أو مصلحة.

2. الإفصاح الفوري والعلني

فور اكتشاف الحالة

إذا تبين لعضو اللجنة وجود تضارب مصالح (فعلي أو محتمل) مع أي ملف معروض، يجب عليه الإفصاح عن ذلك خطياً وفوراً لرئيس اللجنة وبقية الأعضاء قبل بدء نقاش هذا الملف.

3. التنحي الطوعي والانسحاب

أثناء النقاش والتصويت

بمجرد الإفصاح، يلتزم العضو المتأثر بالتنحي تماماً ومغادرة غرفة الاجتماع. لا يحق له المشاركة في نقاش هذا الملف، أو التأثير على الأعضاء، أو التصويت على القرار الخاص به.

4. التوثيق في محضر الاجتماع

إجراء حوكمة إلزامي

يقوم مقرر اللجنة بتدوين حالة تضارب المصالح بالتفصيل في محضر الاجتماع الرسمي، مع ذكر اسم العضو المفصح، وطبيعة التضارب، وتأكيد مغادرته للقاعة وعدم مشاركته في التصويت.

مصفوفة التعامل مع حالات تضارب المصالح

تُصنف الحالات وطرق التعامل معها وفقاً للجدول التالي:

نوع التضارب	مستوى الخطر	الاجراء التصحيحي المطلوب
تضارب مباشر (قرابة درجة أولى، ملكية شركة)	عالي جدا	التنحي الكامل وال فوري للعضو عن كامل الجلسة أو الملف، واستبداله بعضو بديل إن لزم الأمر.
تضارب غير مباشر (صديق مقرب، عمل سابق)	متوسط	| الإفصاح للجنة، وللجنة الحق في تقييم ما إذا كان العضو يستطيع البقاء للنقاش (دون تصويت) أو التنحي.
تضارب محتمل مستقبلي (وعد بعمل، شراكة قادمة)	منخفض إلى متوسط	الإفصاح المسبق وتسجيل الحالة في السجل العام للمؤسسة لضمان الشفافية قبل اتخاذ أي خطوة.

5. عواقب عدم الإفصاح والانتهاكات

يعتبر تعمد إخفاء تضارب المصالح انتهاكاً جسيماً لـ "مدونة قواعد السلوك" الخاصة بمؤسسة الرواد للتعاون والتنمية. في حال ثبوت عدم إفصاح العضو عن مصلحة قائمة، تُتخذ الإجراءات التالية:

1. الغاء القرار: يتم فوراً إلغاء أو إعادة تقييم القرار الذي شارك فيه العضو (سواء كان توظيفاً أو مناقصة) لضمان العدالة.

2. الاجراء التأديبي: إعفاء العضو من عضوية اللجنة فوراً وحرمانه من المشاركة في أي لجان مستقبلية.

3. المسائلة القانونية: إذا ترتب على عدم الإفصاح ضرر مالي أو استغلال لأموال المؤسسة أو المانحين، تحتفظ المؤسسة بحق الملاحقة القانونية والقضائية.

6. المراجعة والسرية

- تُحفظ جميع إقرارات وتفاصيل الإفصاحات في ملفات سرية لدى إدارة الامتثال والموارد البشرية.
- تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية لضمان توافقها مع متطلبات المانحين والمعايير الدولية للحوكمة.

ملاحظة: توقيع عضو اللجنة على هذه السياسة يعتبر شرطاً أساسياً لتفعيل عضويته وبدء ممارسته لمهامه في مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية.